

Distr.: General  
7 April 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السادسة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*\*

اليمن

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

\*\* يُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13148 250614 250614



\* 1 4 1 3 1 4 8 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٨٤-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	١٩-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	١١٤-٢٠	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٧	١١٨-١١٥	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٤		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

١- عُقدت الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. وجرى استعراض حالة اليمن في الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وترأست وفد اليمن حورية مشهور أحمد، وزيرة حقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق باليمن في جلسته العاشرة، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان الفريق التالي من المقررين (مجموعة ثلاثية) لتيسير استعراض حالة اليمن: الجمهورية التشيكية والكونغو وفييت نام.

٣- وصدرت الوثائق المذكورة أدناه، وفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، من أجل استعراض حالة اليمن:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ)؛ (A/HRC/WG.6/18/YEM/1)

(ب) معلومات تجميعية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/18/YEM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/18/YEM/3).

٤- وقد أحيلت إلى اليمن سابقاً من خلال المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من ألمانيا، وإسبانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعربت رئيسة الوفد عن امتنانها العميق للدعم الذي أبداه المجتمع الدولي بصورة مباشرة أو غير مباشرة لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها في اليمن. وأعربت أيضاً عن تقديرها لجهود المتابعة التي اضطلعت بها هيئات المعاهدات المختلفة.

٦- وبيّن الوفد أن تطوّرات مهمة حدثت منذ تقديم التقرير الأول إلى الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩. ومن أهم هذه التطورات انطلاق ثورة الشباب الشعبية في إطار الربيع العربي الذي بدأ في أواخر عام ٢٠١٠ واستمر بأشكال متنوعة، حيث وضع الناس أنفسهم في مواجهة قوى مصممة بشراسة على قمع التغيير ومنع تحقيق الأهداف التي يتطلع إليها الناس. ولكن ما كان لتلك القوى أن تنجح بعد أن ذاق الناس طعم الحرية وضحوًا ببعض خيرة ذريتهم. وعوّّل الوفد على تواصل دعم المجتمع الدولي لخيارات الشعب وحقه في نُظم للحكم الرشيد تحمي الحقوق والحريات وما تحقق من عدالة.

٧- وأكد الوفد عدم وجود أي شك لدى الفريق العامل بوجود ترابط وثيق بين أعمال حقوق الإنسان وتعزيزها من جهة، وقواعد الحكم الرشيد ومبادئه من جهة أخرى. ومع أن تراث اليمن وثقافته يكرّسان جميع هذه القيم، فقد تعرّضت هذه القيم أحياناً للإساءة أو الإهمال في الممارسة العملية.

٨- وأشار الوفد إلى أن حكومة المصالحة الوطنية، التي شكّلت في أواخر عام ٢٠١١ عقب توقيع مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج وآلية تنفيذها، مبنية على مبادئ الثورة وقيمها، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواردة في قراري مجلس الأمن ٢٠١٤ و ٢٠٥١ وفي برنامج الحكومة للمرحلة الانتقالية. وكانت الحكومة قد دعت المجتمع الدولي إلى مساعدتها على تلبية احتياجاتها الإنسانية والإثنية في تلك المرحلة المعقدة والصعبة. وحث الوفد اليمنيين على دعم التسوية السياسية والمصالحة الوطنية.

٩- وبيّن الوفد أن قضيتي جنوب اليمن وصعدة كانتا أعقد قضيتين بحث فيهما مؤتمر الحوار الوطني، نظراً للظلم المتواصل الذي شهدته المنطقتان لأكثر من عقد من الزمن. وتوصلت جميع الأحزاب والقوى السياسية والاجتماعية في النهاية إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المحورية، مثل شكل الدولة المتصورة، وطبيعة النظام السياسي، ومعايير توزيع الثروة والسلطة. وجرى التوصل إلى توافق للآراء بشأن الانتقال من دولة مركزية إلى هيكل اتحادي. وسينص الدستور على توزيع متوازن للسلطة والثروة بين المركز والأطراف.

١٠- وأعرب الوفد عن فخره باختتام مؤتمر الحوار الوطني أعماله بنجاح بعد عشرة أشهر. ومع أن اليمن أوفى ببعض التزاماته القانونية، فإن الوفد يدرك تماماً أن أعمال حقوق الإنسان الأساسية في الفترة القادمة يشكّل تحدياً كبيراً في مجالات الأمن والاستقرار والإعمار والتنمية. وسيجري العمل الآن على وضع دستور جديد يركز على الحكم الرشيد، وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان. وستولي وزارة حقوق الإنسان، والمؤسسات الحكومية الأخرى المكلفة بمسؤوليات متعلقة بحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، أولوية قصوى لتلك التحديات، مدعومةً من المجتمعين الإقليمي والدولي والأمم المتحدة.

١١- وأبرز الوفد أهم إنجاز ورد في تقرير اليمين، وهو عرض مشروع قانون يخصص إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس، على مجلس النواب. وشدد على أهمية دور هيئات حقوق الإنسان، المتمثل في جهود المناصرة والضغط، من أجل ضمان الإسراع في سن القوانين، مثل قانون العدالة الانتقالية، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٢- وشدد الوفد على أن الحكومة امتثلت لالتزاماتها المتعلقة بسن الأهلية للزواج، وبيّن أن مشروع القانون معروض أمام البرلمان. وذكر أن مجلس النواب يعكف على مناقشة مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وأن الحكومة ستقدم قريباً مشاريع قوانين بشأن الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وغيرها من مشاريع القوانين الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

١٣- وشدد الوفد على أن حقوق الفئات المهمشة والمستضعفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات واللاجئين، تحظى بالاهتمام على سبيل الأولوية. وقد التقى وفد يمني مؤخراً مع لجنة حقوق الطفل لمناقشة التقرير الدوري الثالث للبلد، كما شدّد على أن توصيات اللجنة ستنفذ. وقد اقترب أيضاً موعد استعراض التقرير الدوري الثامن المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتُعدّ المشاركة البارزة للمرأة اليمنية في الحياة العامة إنجازاً مهماً، وسيكون للنساء بلا شك مساهمة مهمة في الحياة العامة في المستقبل. وفي الوقت الحالي، يستند دورهن إلى ضمانات دستورية، وسينعكس في نهاية المطاف في قوانين أخرى، وفي السياسات والبرامج العامة.

١٤- ووضعت وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع شركائها في الحكومة والمجتمع المدني استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، واستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. ويجري التحضير أيضاً لإنشاء مرصد وطني لانتهاكات حقوق الطفل.

١٥- وتُمنح الأولوية لبرامج بناء قدرات العاملين في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولتطوير الشراكات مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي والقطاع الخاص. وتُمنح أولوية قصوى أيضاً للشفافية ومكافحة الفساد.

١٦- وبيّن الوفد، في رده على شواغل بشأن ما لم يُنجز من استحقاقات والتزامات، أن تقدماً أُحرز في ذلك الصدد، أهم ما فيه تعيين أعضاء لجنة التحقيق المستقلة في أحداث عام ٢٠١١، وسن قانون العدالة الانتقالية. وكان من الضروري اتخاذ تدابير تعكس تطبيق العدالة الانتقالية والنهوج المتبعة فيها قبل إصدار القانون، بما في ذلك تشكيل لجان لمعالجة قضايا الأراضي، وقضية المفصولين قسراً من عملهم في المحافظات الجنوبية بعد حرب عام ١٩٩٤، والاعتذار لأهالي الجنوب وصعدة عن الانتهاكات التي حدثت في تلك المناطق. وسيُنظر في القانون في ضوء نتائج الحوار الوطني المتعلقة بإنشاء لجان على أساس الإنصاف والمصالحة، تعمل وفقاً للقواعد الدولية للعدالة الانتقالية.

- ١٧- ووفقاً للوفد، أقرت الحكومة استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الإرهاب تستند إلى احترام حقوق الإنسان. وسُيعدّل مشروع القانون القائم ليشتمل تعريفاً دقيقاً لجرائم الإرهاب كي لا يُستخدم بطريقة تعسفية ضد الخصوم السياسيين. وطالب مؤتمر الحوار الوطني بوقف استخدام الطائرات بلا طيار. وكان مجلس النواب قد اعتمد الموقف ذاته وأصر على أن وسائل محاربة الإرهاب لا يجب أن تؤذي المدنيين ويجب أن تستند إلى معايير حقوق الإنسان. وكانت الحكومة تستعد لاستقبال مواطنين محتجزين في غوانتانامو، وخاصة أولئك الذين لم تُوجه إليهم تهمة بالإرهاب، لتتسنى إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع. وقد رفعت الولايات المتحدة الأمريكية القيود عن المحتجزين وسمحت بعودتهم. وسيواصل اليمن محاربة الإرهاب لأنه يقوّض التنمية ويؤدي إلى زيادة كبيرة في المتطلبات الإنسانية.
- ١٨- وأكد الوفد مجدداً تصميمه على ضمان احترام حقوق الإنسان رغم العقوبات الناجمة عن إرث الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي والآثار المستمرة المترتبة على ضعف القدرات.
- ١٩- وأشارت رئيسة الوفد إلى أن اليمن أحاب عن الأسئلة والاستفسارات التي قدّمتها سلفاً كل من ألمانيا، وإسبانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٠- أدلى ٧٨ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٢١- واستفسرت كندا عن التقدّم المحرز على صعيد ضمان وصول المرأة إلى التعليم والمعاملة المتساوية في قضايا الحضّانة، ووضع آليات لدعم المطلقات والنساء ضحايا العنف، ولا سيما العنف الجنسي. وقدمت كندا توصيات.
- ٢٢- وأشارت تشاد إلى التحسن الكبير في وضع حقوق الإنسان على الرغم من تواصل الاضطرابات. وأشارت أيضاً إلى أن التقرير أعدّ بالتشاور مع جميع مؤسسات حقوق الإنسان. وقدمت تشاد توصيات.
- ٢٣- وأشادت شيلي بالتقدّم المحرز خلال مرحلة الانتقال السياسي وبالالتزام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالجهود المبذولة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان. وقدمت شيلي توصيات.
- ٢٤- وأعربت الصين عن تقديرها للالتزام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورحبت بحماية حقوق النساء والأطفال والفئات المستضعفة الأخرى. وهنأت اليمن على التقدّم المحرز على صعيد الانتقال السياسي، وعلى جهوده في تعزيز التنمية الاقتصادية والأمن. ودعت الصين المجتمع الدولي للالتفات إلى المصاعب التي يواجهها اليمن وتزويده بالمساعدة اللازمة. وقدمت الصين توصية.

- ٢٥- ورحبت كولومبيا بإطلاق العملية الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون والإطار المؤسسي والديمقراطية. وقدمت كولومبيا توصيات.
- ٢٦- وأشاد الكونغو بالجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار في البيئة الاجتماعية السياسية والاقتصادية، وشجع اليمن على الاستمرار في تعزيز الحوار الوطني. وأعرب عن قلقه إزاء التمييز ضد النساء والفتيات، ووضع القصر المخالفين للقانون، وغيرهم. وقدم الكونغو توصيات.
- ٢٧- وأشادت كوبا بالإجراءات المتخذة للتصدي للتحديات التي رافقت عملية الانتقال السياسي، بما في ذلك وضع دستور جديد واعتماده. ولاحظت مع التقدير إصلاح النظام القانوني، وتعزيز سيادة القانون، وتدابير مكافحة الفساد. وقدمت كوبا توصيات.
- ٢٨- وأعربت الجمهورية التشيكية عن قلقها إزاء عدد من التحديات في مجال حقوق الإنسان التي تتطلب إجراءات فورية. وقدمت توصيات.
- ٢٩- ورحبت الدانمرك بخطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان وتوصيات مؤتمر الحوار الوطني. واستفسرت عن التقدم المحرز على صعيد إلغاء أحكام الإعدام الصادرة في حق سجناء أحداث، وتنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأعربت الدانمرك عن تقديرها للتوصية المتعلقة بتحديد سن الثامنة عشرة سناً للأهلية للزواج. وقدمت الدانمرك توصيات.
- ٣٠- وأشادت جيبوتي بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، والتصديق على معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان. وقدمت جيبوتي توصيات.
- ٣١- ورحبت إكوادور باعتماد الخطة الوطنية لعمالة الأطفال، وإنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين، والجهود الرامية إلى تعزيز التطعيم ضد الأمراض المتوطنة والمعدية واستئصالها. وقدمت إكوادور توصيات.
- ٣٢- وأعربت مصر عن تقديرها للنهج المنفتح في التعامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان على مدار العامين الماضيين، بالإضافة إلى الجهود الملحوظة للنهوض بحقوق النساء والأطفال وذوي الإعاقة. وقدمت مصر توصيات.
- ٣٣- ولاحظت إريتريا بارتياح تواصل الجهود لاستعادة السلم والاستقرار. وقدمت توصيات.
- ٣٤- وأشادت إثيوبيا باعتماد البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية، وتدابير تعزيز سيادة القانون، وإصلاح النظام القضائي، ومكافحة الفساد. ولاحظت التقدم المحرز في مجال التعليم الابتدائي، وفي تعزيز التكافؤ بين الجنسين في التعليم. وقدمت إثيوبيا توصيات.
- ٣٥- وأعربت فرنسا عن سرورها لمناقشة وضع حقوق الإنسان في مؤتمر الحوار الوطني، ودعمها لجهود تعزيز عملية انتقال سياسي ديمقراطية. وقدمت توصيات.
- ٣٦- وأعربت ألمانيا عن تقديرها للجهود المبذولة لتحسين وضع حقوق الإنسان خلال عملية الانتقال السياسي، واحتتام مؤتمر الحوار الوطني بنجاح. وقدمت توصيات.

٣٧- ورحبت غواتيمالا بعقد مؤتمر الحوار الوطني، والمؤتمر الوطني لحقوق الإنسان، والمؤتمر الوطني للمرأة. ولاحظت التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية، ووضع حد للتمييز ضد المرأة في القوانين المحلية. وأعربت عن قلقها لعدم وجود حماية دستورية لحقوق الأطفال، أو تعريف واضح ومتسق للطفل مطبق في جميع النصوص القانونية. وقدمت غواتيمالا توصيات.

٣٨- وأشادت إندونيسيا بالجهود الرامية إلى ضمان أن يظل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أولوية قصوى في العملية الانتقالية. ولاحظت بسرور عرض مشروع قانون الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على البرلمان. وقدمت توصيات.

٣٩- ورحب العراق باحتتام مؤتمر الحوار الوطني الجامع، وأشاد بوضع البرنامج المحلي للاستقرار والتنمية، وبالجهود المبذولة لمكافحة الفساد المالي والإداري. وقدم توصية.

٤٠- وأعربت أيرلندا عن القلق إزاء تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث، واستشراء سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة ومشكلة التقرّم الخطيرة. وأعربت عن قلقها لعدم تحديد سن دنيا للأهلية للزواج، ولكون زواج الأطفال عاملاً رئيسياً وسبباً جذرياً في الأمية بين الفتيات. وقدمت أيرلندا توصيات.

٤١- وأعربت إيطاليا عن القلق لفرض عقوبة الإعدام، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم غير العنيفة. ورحبت بالتدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وقطاع الأعمال. وقدمت توصيات.

٤٢- وأعربت اليابان عن أملها في أن يبحث الحوار الوطني في العدالة الانتقالية وتعزيز حقوق المرأة وتمكينها. وأبدت قلقها إزاء عدم التساوي في معدلات الالتحاق بالمدرسة بين الفتيان والفتيات، والزواج المبكر، والتقارير التي تفيد بحدوث اعتقالات غير مشروعة وتعذيب على يد سلطات إنفاذ القانون. وقدمت اليابان توصيات.

٤٣- وأعرب الأردن عن تقديره لموافقة رئيس الوزراء على مشروع القانون المنشئ لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ولوضع قانون بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ورحب أيضاً بانضمام اليمن إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي. وقدم الأردن توصيات.

٤٤- ورحبت كينيا بتصديق اليمن على صكوك حقوق الإنسان، وامتناله للالتزامات المترتبة عليه بتقديم تقارير في إطار المعاهدات، والتدابير الذي اتخذها لتعزيز دور المرأة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار. وشجعت اليمن على اتخاذ المزيد من الإجراءات لدعم مشاركة الفئات المستضعفة والمهمشة في جميع مناحي الحياة. وقدمت كينيا توصية.

٤٥- وبيّنت رئيسة الوفد، في معرض إجابتها على الأسئلة المتعلقة بالنساء والأطفال والأشخاص المهمشين والأقليات، أن النساء اليمنيات عانين من التهميش ومن اختلالات



كبيرة بين الجنسين في التعليم والحياة السياسية. وذكرت أنه كان لليمنيات دور بارز في ثورة الشباب السلمية الشعبية، وبالتالي كان من الصعب تجاهلهم، وأنهن اكتسبن القوة والجلد للثبات في جهودهن لتحقيق جميع مطالبهن وحقوقهن. وأشارت أن اليمن اتخذ خطوات لتحسين مكانة المرأة اليمنية وإشراكها بصورة فاعلة في جميع المجالات، لكنه لم يتمكن من الوفاء بجميع التزاماته المتعلقة بتحقيق المساواة الكاملة. ولكن النساء شكّكن ٣٠ في المائة من جميع مكونات الحوار الوطني، واضطلعن بدور مهم في العملية.

٤٦- وسلط الوفد الضوء على مشاركة النساء الفعالة في مؤتمر الحوار الوطني الذي أدى إلى اعتماد قرار يقضي بأن تكون نسبة النساء في جميع سلطات الدولة ٣٠ في المائة على الأقل. وستتمكن النساء بفضل هذا القرار من المشاركة بفعالية في عملية التنمية. والنساء ممثلات أيضاً في منظمات المجتمع المدني، وهن يرؤسن تلك المنظمات في بعض الأحيان.

٤٧- وأتخذت الكثير من التدابير لحماية الفتيات من أخطار الزواج المبكر، وتحديد سن للأهلية للزواج. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أقر مجلس النواب مشروع قانون يحدد سن السابعة عشرة سناً دنياً، لكنه لم يصدر رسمياً بعد. ويجري العمل على اتخاذ خطوات للترويج لإصداره. فقد نفذت الحكومة والمنظمات غير الحكومية العديد من الأنشطة الهادفة إلى التوعية بهذه المشكلة. ونتائج الحوار الوطني ملزمة وتقتضي من مجلس النواب أن يحدد سناً للأهلية للزواج في قانون الأحوال الشخصية. وأعربت رئيسة الوفد عن ثقتها بأن ذلك الهدف سيتحقق بدعم من المجتمع المدني والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي ووسائل الإعلام العالمية.

٤٨- وذكر الوفد أن مشروع القانون المتعلق بالمؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس عُرض على مجلس النواب. ويبيّن أن القانون حتماً سيُسنّ قريباً، بالتنسيق مع النواب، وبأن الأحزاب السياسية لن تعترض عليه.

٤٩- وفيما يتعلق بقضية العنف ضد المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وافقت الحكومة على إجراء دراسة عن العنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف ضد اللاجئتين. واعتُبر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عنفاً ضد المرأة وقضية ذات أولوية. وكانت الحكومة قد أوقفت العاملين الصحيين الذين يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عن العمل.

٥٠- ويبيّن الوفد أن نتائج الحوار الوطني تساهم في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق المساواة في توزيع الثروة والسلطة. ولكن الحكومة تواجه الكثير من التحديات، مثل ارتفاع معدلات البطالة ومؤشر الفقر. وقد اعتمدت الخطة الوطنية لتشغيل الشباب التي توفر ١٥٠.٠٠٠ وظيفة. ويتضمن البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية عدداً من السياسات وبرامج العمل التي تمنح الأولوية لخلق فرص عمل للشباب وتنمية الموارد البشرية.

- ٥١- ووضِع مشروع لتعديل قانون السلطة القضائية من أجل تعزيز استقلال القضاء. ويتضمن مشروع التعديل أحكاماً تحد من صلاحيات وزير العدل في المسائل المتعلقة بالقضاة، وتوسّع صلاحيات مجلس القضاء الأعلى، وتنص على نقل وظائف هيئة التفتيش القضائي ومكتب النائب العام إلى مجلس القضاء الأعلى.
- ٥٢- واليمن من بين ٩٧ دولة لم تُلغ عقوبة الإعدام. وهو يفرض العقوبة في أخطر الجرائم، تماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يوجد في القانون اليمني أي مادة تجيز فرض عقوبة الإعدام على الأحداث. وأنشئت لجنة بمساعدة خبراء من الأردن لضمان عدم إعدام الأطفال. ومن أصل ٢٥ محتجزاً محكوم عليهم بالإعدام يُشبه في كونهم أطفالاً، تبين أن ثلاثة من بينهم دون سن الثامنة عشرة، وأعيد النظر في الأحكام الصادرة في حقهم، مع أن الرئيس كان قد صدّق على تلك الأحكام قبل أن تُعاد إلى المحكمة العليا.
- ٥٣- وتشغل امرأة منصب نائب رئيس المحكمة العليا. ويوجد نساء يترأسن أيضاً محاكم استئناف، ويشغلن مناصب في محكمة الأحداث.
- ٥٤- ولاحظت الكويت المصاعب التي يواجهها اليمن في ضمان استقراره وأمنه، والخطوات الإيجابية المتخذة خلال الحوار الوطني، الذي ضمّ جميع اليمنيين، بما في ذلك الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. وقدمت الكويت توصية.
- ٥٥- ورحبت لاتفياً بتوصيات مؤتمر الحوار الوطني الهادفة إلى النهوض بوضع المرأة، وشجعت اليمن على أن يواصل مواءمة سياساته وتشريعاته مع الالتزامات ذات الصلة المترتبة عليه. بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت لاتفياً بتوصيات.
- ٥٦- ولاحظ لبنان عرض مشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على البرلمان، وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدم توصيات.
- ٥٧- ورحبت ليبيا بجهود وزارة حقوق الإنسان في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بالتوافق مع مبادئ باريس، ووضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بتوصيات مؤتمر الحوار الوطني. وقدمت ليبيا توصية.
- ٥٨- ولاحظت ليتوانيا الجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد المرأة، لكنها ظلت قلقة بشأن جرائم الشرف والزواج بالإكراه. وأعربت عن قلقها أيضاً بشأن إعدام الأحداث الجانحين، وبشأن اعتداء السلطات العامة والجماعات غير الحكومية على الصحفيين والمدونين. وقدمت ليتوانيا توصيات.
- ٥٩- ولاحظت ماليزيا اعتماد البرنامج مرحلي للاستقرار والتنمية، وجهود إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأشادت بالجهود المبذولة لوضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت ماليزيا توصية.

- ٦٠- وأشادت ملديف بالتزام اليمن بتحقيق السلم والازدهار لمواطنيه، وبالتقدم الذي أحرزه على صعيد حقوق الإنسان، لكنها حثته على معالجة المظالم، وضمان إجراء تحقيق شامل في الفظائع التي ارتكبت في السابق. وقدمت توصيات.
- ٦١- وأشادت موريتانيا بتصديق اليمن على عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وقدمت موريتانيا توصيات.
- ٦٢- ولاحظت المكسيك الجهود المبذولة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وحثت اليمن على منح الأولوية لاحترام حقوق الإنسان في الدستور الجديد والانتخابات الرئاسية المقبلة. وقدمت المكسيك توصيات.
- ٦٣- وذكر الجبل الأسود أنه يشاطر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغلها بشأن فرض عقوبة الإعدام على القُصّر في اليمن. وسأل عن الخطوات التي أُتخذت لتعديل قانون الجرائم والعقوبات من أجل الحد من استخدام عقوبة الإعدام وإلغاء تطبيقها على القُصّر. وقدم الجبل الأسود توصيات.
- ٦٤- وأشاد المغرب بالجهود المبذولة لوضع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بالتوافق مع مبادئ باريس، وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدم توصية.
- ٦٥- وأشادت هولندا باليمن لاختتمه بنجاح مؤتمر الحوار الوطني، الذي أشرك النساء والشباب. ورحبت بالالتزام الشخصي الذي أعربت عنه وزيرة حقوق الإنسان بإنشاء إطار لحقوق الإنسان، وموقفها الفاعل المناهض لزواج الأطفال. وقدمت توصيات.
- ٦٦- وشجعت نيكاراغوا اليمن على مراعاة نتائج الاستعراض الدوري الشامل في الحوار الوطني، الذي شارك فيه المجتمع المدني، بما في ذلك النساء والشباب. وقدمت توصيات.
- ٦٧- ورحبت النرويج بمؤتمر الحوار الوطني، الذي تضمن مشاركة الكثير من النساء والشباب. وأعربت عن قلقها بشأن التقارير عن التمييز والعنف ضد تلك الفئات المستضعفة، ولعدم تصديق البرلمان بعد على قانون يقترح سنّاً دنيا للزواج. وقدمت النرويج توصيات.
- ٦٨- ولاحظت عمان الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق وضع الكثير من الاستراتيجيات والخطط الوطنية للنهوض بالتعليم والتدريب وتشغيل الشباب. وقدمت عمان توصية.
- ٦٩- وأشادت باكستان بالتدابير الإدارية والقانونية الهادفة إلى تدعيم المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وسلّمت بوجود تحديات، بما فيها الفقر والبطالة ونقص الخدمات الصحية. وقدمت باكستان توصيات.

٧٠- وأعربت الفلبين عن ارتياحها لالتزام اليمن بمساعدة اللاجئين والمهاجرين، رغم محدودية الموارد، وتحديثه المتواصل لمؤسساته وسياساته وبرامجه من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو أفضل. وأشادت بإشراك النساء والشباب في مؤتمر الحوار الوطني. وقدمت توصيات.

٧١- وأشادت بولندا بالتقدم الذي أحرز في مؤتمر الحوار الوطني، وعلى صعيد تعميم التعليم الابتدائي والتكافؤ بين الجنسين وإجراءات منح اللجوء. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الإعدام والقتل خارج إطار القضاء، والتقارير التي تفيد بممارسة العنف على الفئات المستضعفة. وقدمت بولندا توصيات.

٧٢- ولاحظت البرتغال الجهود التي تبذلها الحكومة لدفع عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في إطار المصالحة الوطنية وبناء القدرات المؤسسية. وقدمت توصيات.

٧٣- وهنأت قطر اليمن على نجاح مؤتمر الحوار الوطني الجامع في اعتماد الوثيقة الوطنية، ورحبت بالجهود الرامية إلى وضع البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية. وقدمت توصيات.

٧٤- واعترفت جمهورية كوريا بجهود تعزيز الحريات الأساسية وإعمال حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق مؤتمر الحوار الوطني. واعتبرت أن التعاون الذي أبدته الحكومة بافتتاح مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان يشكل نموذجاً لبلدان أخرى. وقدمت توصيات.

٧٥- وأشادت المملكة العربية السعودية بجهود اليمن في التعاون على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك مع الأمم المتحدة، وأنتت على إنشاء لجنة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٧٦- ورحبت السنغال بالجهود المبذولة لدفع عملية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولتنفيذ البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية. وسلطت الضوء على البرامج المعدة تحديداً للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال الذين ينتمون إلى أسر فقيرة. وقدمت السنغال توصيات.

٧٧- وبيّن الوفد أنه سيعاد النظر، في ضوء نتائج الحوار الوطني، في مشروع قانون العدالة الانتقالية الذي كان قد سُحب سابقاً. وخلصت لجنة أنشئت لهذه الغاية إلى أن مشروع القانون سيستند إلى الإنصاف والمصالحة من أجل الامتثال للمعايير الدولية للعدالة الجنائية.

٧٨- ومن حيث المبدأ، وافق اليمن دوماً على طلبات الزيارة التي يقدمها المقررون الخاصون. غير أن الظروف الاستثنائية التي سادت البلد خلال الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، أدت إلى تأجيل الطلبات لحين الانتهاء من الحوار الوطني. وأكد اليمن أنه مستعد لاستقبال الزيارات في الوقت الذي يرتبه المقررون الخاصون.

٧٩- وبيّنت رئيسة الوفد، معلقةً على وسائل الإعلام والصحافة في البلد، أنه حال انتهاء مجلس النواب من النظر في مشروع قانون الإعلام المرئي والمسموع، سيكون بالإمكان إنشاء

الكثير من القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة، إلى جانب القنوات العامة والخاصة القائمة. وقد أظهرت الحكومة رغبة حقيقية في تعزيز وحماية حريات الرأي والتعبير والصحافة والإعلام، وحق الوصول إلى المعلومات. وتُعزى بعض الانتهاكات إلى طريقة استجابة أشخاص متنفذين للنقد، ولا تعكس سياسة أو ممارسة حكومية، والإجراءات القضائية خيار يمكن اللجوء إليه في هذه الحالات.

٨٠- ولاحظت سنغافورة الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون، وإصلاح القضاء، وتحسين مستويات المعيشة، ودعم الأسر المتدنية الدخل، ولا سيما في المناطق الريفية والفئات المستضعفة، وبرامج تدريب الشباب. وقدمت سنغافورة توصيات.

٨١- وسألت سلوفاكيا عن التدابير الإضافية المتوخاة من أجل إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث. وأعربت عن استنكارها للوضع غير المرضي الذي تعيشه النساء، اللاتي لا يزلن يواجهن ممارسات تمييزية، ودعت إلى اعتماد نهج أكثر استهدافاً. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٨٢- وأعربت سلوفينيا، كونها من أقوى الداعمين لإلغاء عقوبة الإعدام، عن قلقها لاستمرار تطبيق عقوبة الإعدام بحكم الواقع على الأحداث الجانحين، وتواصل تجنيد الأطفال في القوات المسلحة في اليمن. وقدمت توصيات.

٨٣- ولفتت الصومال الانتباه بشكل خاص إلى التماسك الاجتماعي والاستقرار في اليمن لما لهما من تأثير مباشر عليها. وقدمت توصيات.

٨٤- وأشادت إسبانيا بالبرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية، والمؤتمر الوطني لحقوق الإنسان، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن يتضمن الدستور الجديد الحقوق والحريات الأساسية التي ستشكل الأساس للمسلم والاستقرار الدائم. وقدمت إسبانيا توصيات.

٨٥- ورحبت دولة فلسطين بافتتاح مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في اليمن، واستعداد اليمن التعاون مع آليات الأمم المتحدة المختلفة. ولاحظت فلسطين أيضاً الخطوات المتخذة لضمان حرية الرأي والتعبير، والتقدم المحرز في ميدان التعليم، وتحقيق المساواة بين الجنسين. وقدمت توصيات.

٨٦- وهنأت السودان اليمن على اختتام عملية الحوار الوطني، وأثنى عليه لعقده المؤتمر الأول لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ولسعيه لإنشاء آليات وطنية للرصد، مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدم السودان توصيات.

٨٧- ورحبت السويد بالعمل الذي تضطلع به وزارة حقوق الإنسان من أجل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وطلبت المزيد من المعلومات بشأن الإجراءات المتخذة في ذلك المجال، ولا سيما فيما يتعلق بالممارسات التمييزية، مثل قوامة الرجال على النساء. وقدمت السويد توصيات.

- ٨٨- وأعربت سويسرا عن القلق إزاء التمييز ضد المرأة قانوناً وممارسةً، ولا سيما فيما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث والعنف المنزلي. ولاحظت أن اليمن أعرب مؤخراً عن استعداده للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقدمت سويسرا توصيات.
- ٨٩- ورحبت تايلند بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الحوار الوطني على صعيد القضايا ذات الأولوية. ولاحظت التدابير المتخذة للتصدي للانتهاكات التي وقعت في الماضي، والتقدم المحرز في دفع العملية قُدماً. وأعربت عن تقديرها لجهود النهوض بحقوق المرأة، ولكنها أشارت إلى استمرار وجود تحديات. وقدمت تايلند توصيات.
- ٩٠- ورحبت تونس بجهود التحقيق في الجرائم المرتكبة في الماضي، والموافقة على إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، وافتتاح مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في اليمن. وقدمت توصيات.
- ٩١- وأشادت تركيا بالجهود المبذولة لتعزيز دور المرأة، وترسيخ سيادة القانون، ومكافحة الفقر والفساد. وسلطت الضوء على إنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان، والشراكة المتنامية مع المجتمع المدني، والتعديلات التشريعية الإيجابية. وقدمت تركيا توصية.
- ٩٢- ورحبت تركمانستان بالتدابير المتخذة لتقوية البنية التحتية المؤسسية من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.
- ٩٣- وأشادت الإمارات العربية المتحدة باحتتام مؤتمر الحوار الوطني بنجاح، وبموافقة الحكومة على إنشاء مكتب لحقوق الإنسان في العام نفسه. وقدمت توصيات.
- ٩٤- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية استمرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها بشأن استمرار فرض عقوبة الإعدام، وإعدام القُصّر بشكل غير قانوني، وانتهاك حقوق الإنسان على يد القوات الحكومية. وقدمت توصيات.
- ٩٥- وشجعت الولايات المتحدة الأمريكية اليمن على مواصلة جهوده لضمان الحفاظ على تمكين النساء والشباب ومشاركتهم في العمليات الانتقالية والحياة العامة. وأعربت عن قلقها بشأن العنف ضد المرأة والصحفيين، وتجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة، واستمرار حبس الأشخاص الذين احتجزهم النظام السابق. وقدمت توصيات.
- ٩٦- وسلطت أوروغواي الضوء على التقدم المحرز على صعيد العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وتدعيم الإطار المؤسسي من أجل تعزيز حقوق الإنسان، والإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، والتشريعات الجديدة التي تدعم سيادة القانون، والسياسات العامة المصممة لخفض مؤشر الفقر ومعدل البطالة. وقدمت أوروغواي توصيات.
- ٩٧- وأشادت أوزبكستان بتعاون اليمن مع هيئات المعاهدات، والتصديق على عدد من معاهدات حقوق الإنسان. ورحبت بالخطوات المتخذة لتدعيم الإطار القانوني، وبوضع استراتيجيات وطنية لحقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر، وبالتدابير المتخذة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقدمت أوزبكستان توصيات.

- ٩٨- وسلطت فتويلا (جمهورية - البوليفارية) الضوء على المبادرات الرئيسية، ولا سيما الحوار الوطني، الهادفة إلى تعزيز السلم والمصالحة. ولاحظت استعداد اليمن استقبال اللاجئين القادمين من القرن الأفريقي، ودعت المجتمع الدولي إلى دعم هذا الإجراء. وقدمت توصية.
- ٩٩- وأشادت فييت نام باليمن لأمر منها حفظه على الأمن والاستقرار، والعدالة الانتقالية، وبذله المزيد من الجهود لإضفاء الطابع المؤسسي على آليات حقوق الإنسان، وتحسين الرعاية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية، والتزامه بحماية حقوق الفئات المستضعفة. وقدمت توصيات.
- ١٠٠- وأعربت أفغانستان عن تقديرها للتدابير الإيجابية التي اتخذها اليمن، بما فيها إنشاء آلية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وتنسيق الشراكات بين الهيئات الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والجهات المانحة. وقدمت توصيات.
- ١٠١- ولاحظت الجزائر الإصلاحات التشريعية المنفذة منذ عام ٢٠٠٩ وفقاً للمعايير الدولية من أجل تعزيز حقوق الإنسان، وجهود الحكومة لوضع استراتيجيات وبرامج للنهوض بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، على الرغم من محدودية الموارد. وأشادت الجزائر بإجراءات تعزيز استقلال القضاء وكفاءته. وقدمت توصيات.
- ١٠٢- وشجعت الأرجنتين اليمن على مواصلة تعزيز العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. وأشادت بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وأعربت عن أملها بأن يُعتمد مشروع القانون المتعلق بهذا الموضوع قريباً. وقدمت توصيات.
- ١٠٣- ولاحظت أستراليا أن العملية الانتقالية تتيح فرصة لتعزيز حماية حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها لاستمرار اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وللدعاءات بارتكاب قوات الأمن وجهات غير تابعة للدولة لانتهاكات، وللتمييز ضد المرأة. وقدمت أستراليا توصيات.
- ١٠٤- ورحبت أذربيجان بالتدابير والإصلاحات الهادفة إلى تدعيم الإطار القانوني في اليمن من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبالشراكات التي يقيمها اليمن مع الآليات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وبإنشاء مكتب لحقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة. وقدمت أذربيجان توصية.
- ١٠٥- ورحبت البحرين بعقد المؤتمر الوطني الأول لحقوق الإنسان يومي ٩ و١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ورحبت باعتماد عدد من التدابير والإصلاحات القانونية الهادفة إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت البحرين توصيات.
- ١٠٦- وأشادت بنغلاديش بالإجراءات المتخذة لتدعيم المؤسسات عن طريق افتتاح مكاتب لحقوق الإنسان، وعن طريق إنشاء إدارات عامة لحقوق الإنسان وحماية الأسرة والنهوض بالمرأة في العديد من الوزارات. ولاحظت التقدم المحرز في زيادة التحاق الفتيات بالمدراس، ووضع استراتيجية لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل.

١٠٧- ورحبت بلجيكا بتمتين التعاون مع آليات الأمم المتحدة، وجهود تعزيز دور المرأة في المجتمع. وأعربت عن قلقها بشأن اللجوء إلى عقوبة الإعدام، ودعت إلى إلغائها. وقدمت توصيات.

١٠٨- وأشادت بوتان باليمن لإنشائه في عام ٢٠١١ لجنة مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وللتدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة واستغلال الأطفال. ولاحظت أن الفقر والبطالة يشكّلان تحديين كبيرين. وقدمت بوتان توصية.

١٠٩- وأعربت بوتسوانا عن قلقها للتقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك فرض قيود على حرية التعبير والدين وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والتعذيب، وبترا الأطراف، والعنف المترلي، والاتجار بالنساء والأطفال، واستخدام الأطفال الجنود، والاعتقالات التعسفية. وقدمت بوتسوانا توصيات.

١١٠- وأشادت البرازيل بالجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار في المرحلة الانتقالية، وإعادة هيكلة القوات المسلحة، وضمان مشاركة سياسية موسعة في مؤتمر الحوار الوطني، والتصدي للتحديات أمام ضمان استقلال القضاء. وشجعت على مواصلة جهود تمكين المرأة وتحقيق استقلالها المالي، ومكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت البرازيل توصية.

١١١- وقدمت رئيسة الوفد توضيحاً بشأن حماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم غير المشروعين على يد القوات المسلحة، وذكرت أن العمل جارٍ على مراجعة الإجراءات وحالة التنفيذ. وقد أنشئت لجنة وزارية للنظر في القرارات المتعلقة بتدابير حظر إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأُتخذت خطوات لتحديد أعمار الأطفال الذين جُنّدوا. وسيُسرّح من كان دون السن القانونية من أفراد القوات المسلحة ويعاد تأهيله.

١١٢- وعلى الرغم من بذل جهود متزايدة خلال الأعوام الأخيرة لإدماج المنظور الجنساني في برامج تطوير التعليم، لا تزال مجموعة من العوامل المختلفة، ومنها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تعوق سرعة تحقيق نهضة تعليمية متكاملة تلبّي احتياجات التنمية، وتقضي على التفاوتات الشاسعة والمستمرة بين الجنسين من حيث الوصول إلى التعليم الابتدائي والتعليم على جميع المستويات.

١١٣- وفيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، وضع اليمن خططاً وطنية للحد من الفقر، وضمان تحقيق تعميم التعليم الابتدائي في الموعد المحدد.

١١٤- وكرر الوفد شكره وامتنانه لرئاسة الدورة وللمثلي الدول الأعضاء على المناقشة المثمرة خلال الحوار التفاعلي، ولأمانة الاستعراض الدوري الشامل على التنظيم الممتاز.



## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

- ١١٥- تحظى التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه بتأييد اليمن:
- ١-١١٥ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بوتسوانا)؛
- ٢-١١٥ - التعجيل بعملية التصديق على نظام روما الأساسي (جمهورية كوريا)؛
- ٣-١١٥ - التصديق على نظام روما الأساسي الذي وقّع عليه اليمن في عام ٢٠٠٠، ومواءمة تشريعاته مع جميع الالتزامات المتعلقة بهذا النصّ (فرنسا)؛
- ٤-١١٥ - التصديق على نظام روما الأساسي، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذه في التشريعات الوطنية (سويسرا)؛
- ٥-١١٥ - التصديق على/الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً على المستوى الوطني، والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفاكيا)؛
- ٦-١١٥ - التعجيل بالعملية التشريعية المتعلقة بالانضمام سريعاً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (أوروغواي)؛
- ٧-١١٥ - التعجيل بعملية التصديق على نظام روما الأساسي، ومواءمة تشريعاته مع جميع الالتزامات المترتبة عليه في إطار نظام روما الأساسي، بما في ذلك تضمينها تعريف نظام روما الأساسي للجرائم ومبادئه العامة، فضلاً عن اعتماد أحكام تمكّنه من التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛
- ٨-١١٥ - ضمان التحقيق مع قوات الأمن والأطراف غير التابعة للدولة المسؤولة عن ارتكاب تعديات على حقوق الإنسان، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، وملاحقة مرتكبيها قضائياً إذا استدعى الأمر، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أستراليا)؛
- ٩-١١٥ - رفع التحفظات على المادة ٢٩(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بلجيكا)؛
- ١٠-١١٥ - الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛

\*\* لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١١٥-١١ - مواصلة بذل الجهود من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي ليس البلد طرفاً فيها بعد (الأرجنتين)؛
- ١١٥-١٢ - اعتماد تشريعات وطنية تحظر جميع أشكال العنف المتزلي والتمييز ضد النساء والفتيات قانوناً وممارسة (الكونغو)؛
- ١١٥-١٣ - النصّ قانوناً على تحديد سن دنيا لقبول الزواج من أجل وضع حد للزواج المبكر للفتيات (إسبانيا)؛
- ١١٥-١٤ - تنقيح قانون الزواج لينص على معاملة النساء والرجاء بالتساوي في إطار الزواج (تشاد)؛
- ١١٥-١٥ - اعتماد القانون الجديد الذي يقترح سنّاً دنيا للزواج على وجه الأولوية، وحظر الزواج بالإكراه في جميع الحالات (النرويج)؛
- ١١٥-١٦ - تعديل قانون الأحوال الشخصية لمواءمته مع المعايير الدولية، وضمان حماية النساء من العنف المتزلي والتحقيق في العنف داخل الأسر، وحظر الزواج بالإكراه في جميع الحالات (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٥-١٧ - تعديل قانون الصحافة والمطبوعات بإلغاء الأحكام التي تقيّد حقوق الصحفيين وتفرض عقوبات مفرطة (ليتوانيا)؛
- ١١٥-١٨ - الانتهاء من إجراءات عرض مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر على البرلمان لمناقشته وإقراره في أقرب وقت ممكن (البحرين)؛
- ١١٥-١٩ - مواصلة جهود اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها (شيلي)؛
- ١١٥-٢٠ - عدم ادخار أي جهد للتعجيل بكفالة حقوق الطفل على المستوى الدستوري (غواتيمالا)؛
- ١١٥-٢١ - التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛
- ١١٥-٢٢ - التعجيل بعملية إنشاء المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الكونغو)؛
- ١١٥-٢٣ - التعجيل بالعملية التشريعية الهادفة إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس، بالاستفادة مما تقدّمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان من دعم ومساعدة (أوروغواي)؛

- ١١٥-٢٤ - مواصلة جهوده لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس، واختيار أعضاء مجلس الإدارة والموظفين على أساس الجدارة (الداغمرك)؛
- ١١٥-٢٥ - مواصلة إجراءات إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (العراق)؛
- ١١٥-٢٦ - عدم ادخار أي جهد للتعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (غواتيمالا)؛
- ١١٥-٢٧ - إدراج ضمانات تتعلق بحقوق الإنسان في الدستور الجديد، وتنفيذ استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، مدعومة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ١١٥-٢٨ - إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس، وتعزيز عملية قائمة على النتائج في مجال رصد حقوق الإنسان في البلد بأسره (ألمانيا)؛
- ١١٥-٢٩ - اتخاذ الخطوات اللازمة لإكمال إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان عملها على أتم وجه، تماشياً مع مبادئ باريس (كينيا)؛
- ١١٥-٣٠ - إنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس على الفور (نيكاراغوا)؛
- ١١٥-٣١ - تكثيف جهوده لإنشاء مؤسسته الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الفلبين)؛
- ١١٥-٣٢ - تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان تمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس من أجل توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان في جمهورية اليمن (بولندا)؛
- ١١٥-٣٣ - اعتماد تشريعات واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومبادرات وإنشاء لجان معنية بحقوق الإنسان (الأردن)؛
- ١١٥-٣٤ - التعجيل بتسمية أعضاء لجنة التحقيق الوطنية، فضلاً عن لجنة المصالحة، ولجنة نظر ومعالجة قضايا الأراضي، ولجنة الإدارة العامة (البرتغال)؛
- ١١٥-٣٥ - مواصلة جهود تدعيم القاعدة المؤسسية والقانونية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها (أوزبكستان)؛
- ١١٥-٣٦ - اتخاذ المزيد من التدابير الاستباقية لمواصلة تعزيز وضع حقوق الإنسان في البلد، ووضع آلية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وتسجيلها (أفغانستان)؛

- ١١٥-٣٧ - مواصلة الإصلاحات الشاملة التي التزم بها اليمن في مجالات بناء مؤسسات قوية وفعالة، وترسيخ سيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١١٥-٣٨ - وضع خطة عمل شاملة وتنفيذها من أجل مواصلة النهوض بحقوق المرأة وتعزيزها (جمهورية كوريا)؛
- ١١٥-٣٩ - إنشاء إطار مؤسسي يحمي حقوق الطفل ويضمن إعمالها (السنغال)؛
- ١١٥-٤٠ - مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد (أذربيجان)؛
- ١١٥-٤١ - نشر ثقافة حقوق الإنسان بين موظفي إنفاذ القانون وجميع شرائح المجتمع اليمني عن طريق برامج التدريب والتوعية (المغرب)؛
- ١١٥-٤٢ - اعتماد جميع التدابير الهادفة إلى ضمان امتثال السياسة الوطنية امتثالاً تاماً للالتزامات المترتبة عليه بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفاكيا)؛
- ١١٥-٤٣ - تعزيز التعاون مع منظومة هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة عن طريق تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل (الجزيل الأسود)؛
- ١١٥-٤٤ - تعزيز تعاونه مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن طريق التعاطي الإيجابي مع طلبات الزيارة المعلقة، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛
- ١١٥-٤٥ - تعزيز التعاون بين اليمن والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الأمم المتحدة، وزيادة التفاعل مع منظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية (مصر)؛
- ١١٥-٤٦ - ضمان تمتع الرجال والنساء بحقوقهم الإنسانية على قدم المساواة (تشاد)؛
- ١١٥-٤٧ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم التمييز ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٥-٤٨ - مواصلة الجهود في ميدان تعزيز حقوق الفئات المستضعفة من السكان، ولا سيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، وحمية تلك الحقوق (جيبوتي)؛

- ١١٥-٤٩ - حماية حقوق الإنسان للسكان كافة، ولا سيما أكثر الفئات  
استضعافاً مثل النساء والأطفال والأقليات، وتعزيز تلك الحقوق وإدراجها في  
عملية مراجعة الدستور المرتقبة (كولومبيا)؛
- ١١٥-٥٠ - مواصلة جهوده لضمان وصول جميع الناس في كل أراضي البلد  
إلى الرعاية الصحية، دون تمييز على أساس نوع الجنس أو الأصل الاجتماعي  
(جيبوتي)؛
- ١١٥-٥١ - ضمان تمتع النساء اليمنيات بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها  
الرجال، وتعزيز حقهن في المشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع  
نظرائهن الرجال، وحمائتهن من التمييز والعنف الجنساني (سويسرا)؛
- ١١٥-٥٢ - إشراك النساء في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية  
والاجتماعية (موريتانيا)؛
- ١١٥-٥٣ - مراعاة حقوق الإنسان في العملية الدستورية، ولا سيما حقوق  
النساء والفئات المهمشة أو المستضعفة (أستراليا)؛
- ١١٥-٥٤ - تنقيح التشريع المتعلق بعقوبة الإعدام بحيث يمثل للعهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديدًا ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام  
على القصر (سلوفينيا)؛
- ١١٥-٥٥ - وضع حد بموجب القانون للإعدام رجماً، وتقليص عدد الجرائم  
التي يعاقب مرتكبوها بالإعدام، باستثناء عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة  
بالمخدرات (إسبانيا)؛
- ١١٥-٥٦ - احترام اتفاقية حقوق الطفل، التي صدّق عليها اليمن، فيما  
يتعلق بعقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- ١١٥-٥٧ - تقليص عدد الجرائم التي يعاقب مرتكبوها بالإعدام، وذلك  
امثالاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدق عليه اليمن  
(بلجيكا)؛
- ١١٥-٥٨ - تعليق تنفيذ أحكام الإعدام على من تكون أعمارهم موضع  
شك، والنظر في إنشاء لجنة خاصة لتحديد سن المتهمين المشتبه في كونهم قُصراً  
وقت ارتكاب الجريمة (إسبانيا)؛
- ١١٥-٥٩ - اتخاذ تدابير لمكافحة الاختفاء القسري، والتوقيف الجماعي دون  
أمر محكمة، والاحتجاز التعسفي دون توجيه تهم (شيلي)؛

- ١١٥-٦٠ - مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء التام على تجنيد الأطفال أو استخدامهم من جانب القوات المسلحة والجماعات المسلحة (إيطاليا)؛
- ١١٥-٦١ - ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما باتخاذ خطوات لحماية من المشاركة في المنازعات المسلحة (إريتريا)؛
- ١١٥-٦٢ - العمل، على سبيل الأولوية، على وضع حدّ لتجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة من جانب القوات الحكومية والجماعات المسلحة التابعة للمعارضة، وتسريح المجندين منهم (سلوفينيا)؛
- ١١٥-٦٣ - التنفيذ التام لخطة العمل التي اعتمدت بشأن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، ومراعاة التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره السنوي عن الأطفال والصراعات المسلحة (سلوفينيا)؛
- ١١٥-٦٤ - مواصلة أنشطة حماية حقوق الأطفال وتعزيزها باتخاذ خطوات للقضاء على التجنيد والاستخدام غير المشروعين للأطفال الجنود، ومنها على سبيل المثال تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال الجنود (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-٦٥ - تكثيف التحقيق في حالات العنف الجنساني والعنف الممارس على الصحفيين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-٦٦ - حماية النساء والأطفال على نحو أفضل من جميع أشكال العنف، بما فيها العنف المتزلي (بلجيكا)؛
- ١١٥-٦٧ - تكثيف الجهود الرامية إلى وضع حد للعادات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتجنيد الأطفال الجنود (بوتسوانا)؛
- ١١٥-٦٨ - تعزيز التدابير اللازمة للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما التي تؤثر على الفتيات، والتي تضر بالعافية البدنية والنفسية للأطفال عموماً (أوروغواي)؛
- ١١٥-٦٩ - عدم ادخار أي جهد للتعجيل باستتصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بالاستفادة من جميع التدابير المتاحة، ومنها على سبيل المثال القانون الجنائي والسياسات وحملات التوعية، وغيرها (غواتيمالا)؛
- ١١٥-٧٠ - اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للتمييز على أساس نوع الجنس، من أجل ضمان الحماية الكاملة لحقوق المرأة، بطرق منها الحد من الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتجريم العنف المتزلي، بما في ذلك الإيذاء الجنسي والاعتصاب الزوجي (ألمانيا)؛

- ١١٥-٧١ - مواصلة جهوده لبناء قدرات الشرطة والسلطات الأخرى في مجال العنف الجنساني، وإدراج جدول الأعمال المتعلق بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ في هذه الجهود (السويد)؛
- ١١٥-٧٢ - اتخاذ تدابير لحماية النساء والفتيات من العنف المتزلي، وضمان إجراء تحقيقات كاملة في أعمال العنف هذه ومحاسبة المسؤولين عنها (ليتوانيا)؛
- ١١٥-٧٣ - تكثيف الجهود من أجل وضع حد للممارسات التمييزية، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتجريم الاغتصاب الزوجي والعنف المتزلي (إسبانيا)؛
- ١١٥-٧٤ - اعتماد المزيد من التدابير للحد من التمييز ضد المرأة وتنفيذها، ومنع حالات العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيها، والقضاء على الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر والزواج بالإكراه (إيطاليا)؛
- ١١٥-٧٥ - ضمان الاحترام الكامل لحقوق المرأة، والقضاء على الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاختصاص الزوجي، والأشكال الأخرى من العنف المتزلي، وذلك امتثالاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تاييلند)؛
- ١١٥-٧٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (تونس)؛
- ١١٥-٧٧ - نشر تعليمات واضحة بشأن استخدام القوة خلال المظاهرات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان إدراج أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان في تدريب موظفي إنفاذ القانون (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٥-٧٨ - إنشاء نظام رصد وطني فعال لضمان حماية المحتجزين طيلة فترة الاحتجاز عن طريق الحد الأدنى من الضمانات للأشخاص المسلوبة حريتهم، كما ينص عليها القانون الدولي (المكسيك)؛
- ١١٥-٧٩ - إنشاء لجنة للتحقيق في الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، وضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات للعدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٥-٨٠ - ضمان تماشي أداء قوات الأمن التابع للدولة وسلوكها مع القانون الدولي، وتحقيق الدولة في جميع حالات التعسف في استخدام القوة أو الاستخدام غير المناسب لها ومعاقبة المتورطين فيها، ولا سيما في القضايا التي تتعلق بالاحتجين السلميين أو المتظاهرين المدنيين (المكسيك)؛

- ١١٥-٨١ - إجراء تحقيق مستقل وشفاف وموضوعي من أجل تحسين وضع حقوق الإنسان عن طريق لجنة التحقيق (ملديف)؛
- ١١٥-٨٢ - تفعيل لجنة التحقيق، كونها آلية مهمة، بطرق منها التعجيل بتعيين أعضائها، من أجل النظر في أحداث عام ٢٠١١، ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (تايلند)؛
- ١١٥-٨٣ - إنشاء إطار مناسب للمصالحة والعدالة الانتقالية وفقاً للمعايير الدولية والممارسات الجيدة، وتماشياً مع توصيات مؤتمر الحوار الوطني وتقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبإدراج تشريعات فعالة فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية وتعيين أعضاء اللجنة المستقلة للتحقيق في الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن الحكومية خلال أحداث عام ٢٠١١ (هولندا)؛
- ١١٥-٨٤ - التعجيل بإصدار قانون العدالة الانتقالية وقانون المصالحة الوطنية (موريتانيا)؛
- ١١٥-٨٥ - مواصلة جهوده للإسراع في اعتماد قانوني العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وتنفيذهما (نيكاراغوا)؛
- ١١٥-٨٦ - مواصلة تعزيز سيادة القانون في إطار عملية الانتقال السياسي، بطرق منها ضمان مستويات أعلى من الفعالية والشفافية في النظام القضائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-٨٧ - بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون (اليابان)؛
- ١١٥-٨٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى استعادة الأمن وتحقيق المصالحة الوطنية، باعتبارهما شرطين لأي مشروع وطني يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ١١٥-٨٩ - اعتماد سياسة حكم رشيد أكثر فعالية وصرامة (موريتانيا)؛
- ١١٥-٩٠ - مواصلة تعزيز سيادة القانون عن طريق إصلاح القضاء وتحسين إنفاذ القانون (سنغافورة)؛
- ١١٥-٩١ - مواصلة مساعي المصالحة الوطنية من أجل استعادة الأمن والاستقرار في جميع أنحاء اليمن (السودان)؛
- ١١٥-٩٢ - منح المزيد من الزخم للإصلاحات الهادفة إلى النهوض بسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية المتكاملة، وبالتالي تعزيز الأمن والاستقرار والرفاه على الصعيد الوطني (تركيا)؛



- ١١٥-٩٣ - مواصلة جهوده لتهيئة بيئة توائم بين ممارسة مواطنيه لحقوقهم والحفاظ على أمن البلد وسلامته، وكذلك مواصلة جهوده الرامية إلى الحفاظ على النظام العام وحماية الممتلكات العامة والخاصة (فتزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛
- ١١٥-٩٤ - ضمان إيلاء اهتمام خاص للقضايا التي يكون فيها سن الأحداث الجانحين المزعومين محل خلاف، مع التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان تقيداً كاملاً (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٥-٩٥ - وضع حد لأي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، في الممارسة العملية وفي التشريعات على السواء، ولا سيما أشكال التمييز التي لا تزال موجودة في قانون الأحوال الشخصية (بلجيكا)؛
- ١١٥-٩٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة وتعزيزها، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتنفيذ توصيات مؤتمر الحوار الوطني (ولا سيما فيما يتعلق بالزواج المبكر ومشاركة المرأة في الحياة السياسية) (فرنسا)؛
- ١١٥-٩٧ - مواصلة جهود استئصال ظاهرة الزواج المبكر، واتخاذ الخطوات اللازمة للنهوض بتعليم الفتيات بصورة أكبر، بطرق منها تطوير النظام التعليمي (اليابان)؛
- ١١٥-٩٨ - النظر في إمكانية القضاء على الزواج بالإكراه (إكوادور)؛
- ١١٥-٩٩ - ضمان حظر الزواج بالإكراه في جميع الحالات (ليتوانيا)؛
- ١١٥-١٠٠ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء زواج الأطفال المبكر والزواج بالإكراه في الممارسة العملية (المكسيك)؛
- ١١٥-١٠١ - التسريع في وضع مسودات قوانين تحدد سن الزواج واعتماد تلك القوانين وتنفيذها، وذلك للقضاء على ظاهرة زواج القُصّر (فييت نام)؛
- ١١٥-١٠٢ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء الزواج المبكر على نحو فعال، ولا سيما من حيث الوقاية والتوعية والرصد والعقوبة (بلجيكا)؛
- ١١٥-١٠٣ - عدم ادخار أي جهد للتسجيل بسن قانون يحدّد سنّاً دنيا للزواج وتنفيذه لاحقاً (غواتيمالا)؛
- ١١٥-١٠٤ - تنفيذ توصية مؤتمر الحوار الوطني بتحديد سن الثامنة عشرة سنّاً دنيا للزواج تماشياً مع التزام اليمن في إطار اتفاقية حقوق الطفل باتخاذ التدابير من أجل القضاء على الممارسات التي تضر بصحة الأطفال (هولندا)؛

- ١١٥-١٠٥ - اتخاذ خطوات عاجلة لمتابعة التوصية التي قدمها مؤتمر الحوار الوطني بشأن تحديد سن الثامنة عشرة سناً دنيا موحدة للزواج، وضمان وضع إطار قانوني ملائم لمنع زواج الأطفال دون سن الثامنة عشرة (الدانمرك)؛
- ١١٥-١٠٦ - اتخاذ تدابير فعالة للحد من الزواج المبكر والزواج بالإكراه وزواج الأطفال، بما في ذلك تحديد سن الثامنة عشرة سناً دنيا للجنسين (ألمانيا)؛
- ١١٥-١٠٧ - اعتماد تشريع يحدد سن الثامنة عشرة سناً دنيا وتنفيذه، وفقاً لتوصية مؤتمر الحوار الوطني، والتوعية بالآثار السلبية لزواج الأطفال (أيرلندا)؛
- ١١٥-١٠٨ - إدراج التوصية التي اقترحتها مؤتمر الحوار الوطني بتحديد سن الثامنة عشرة سناً دنيا للزواج للرجال والنساء على السواء في التشريعات اليمينية (ليبيا)؛
- ١١٥-١٠٩ - مواصلة العمل من أجل كفالة حقوق الإنسان لمواطني اليمن، وتعزيز النموذج الديمقراطي الذي اعتمده الشعب (كوبا)؛
- ١١٥-١١٠ - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الصحفيين، ولا سيما بملاحقة من يمارسون العنف ضدهم أو يرهبونهم أمام المحاكم (فرنسا)؛
- ١١٥-١١١ - ضمان تنفيذ التوصيات التي وافق عليها اليمن خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق والمتعلقة بوقف التهديدات التي توجه إلى الصحفيين، واتخاذ خطوات لكفالة حرية التعبير وتعزيزها، وتعديل قانون الصحافة والمطبوعات وإنفاذه (كندا)؛
- ١١٥-١١٢ - اتخاذ التدابير الملائمة لضمان حماية حياة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم (كولومبيا)؛
- ١١٥-١١٣ - ضمان التحقيق الفوري والفعال في أعمال التهريب والتهديد التي يتعرض لها الصحفيون (ليتوانيا)؛
- ١١٥-١١٤ - مواصلة تنفيذ قانون الصحافة والمطبوعات وفقاً للمعايير الدولية (دولة فلسطين)؛
- ١١٥-١١٥ - ضمان توفير الحماية لحرية التعبير، وكذلك حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإعمالهما على أتم وجه وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٥-١١٦ - اعتماد التدابير اللازمة لنشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وضمان التقيّد التام به (النرويج)؛

- ١١٥-١١٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمثيل المرأة في جميع مستويات الحياة السياسية، ومشاركتها في الحياة العامة دون تمييز أو ترهيب (شيلي)؛
- ١١٥-١١٨ - مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في المجتمع وعمليات صنع القرار (البحرين)؛
- ١١٥-١١٩ - اتخاذ تدابير لتحسين مشاركة المرأة في العملية السياسية ومختلف مناحي الحياة (باكستان)؛
- ١١٥-١٢٠ - دعوة النساء والشرائح المهمشة الأخرى للمشاركة في الهيئات الاستشارية الحكومية الأخرى (الفلبين)؛
- ١١٥-١٢١ - مواصلة جهوده الرامية إلى حماية حقوق المرأة وتعزيزها، بوسائل منها مراعاة تطبيق نظام الحصص في جميع هيئات الدولة على نحو ما أوصى به المؤتمر الوطني للمرأة (إندونيسيا)؛
- ١١٥-١٢٢ - مواصلة وضع السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز موقع المرأة في المجتمع، وتحقيق تمثيل أفضل لها في المجالس المنتخبة (الجزائر)؛
- ١١٥-١٢٣ - ضمان توفير ما يلزم من موارد والتزام سياسي ودعم تمهيداً للانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقبلة في عام ٢٠١٤، والتي يجب إجراؤها بطريقة حرة وعادلة وشفافة وفقاً للمعايير الدولية (ملديف)؛
- ١١٥-١٢٤ - مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الرعاية الطبية والتعليم، رغم الصعوبات والتحديات الواردة في تقرير اليمن الوطني (كوبا)؛
- ١١٥-١٢٥ - منح الأولوية لمكافحة الفقر والبطالة، وهما قضيتان أساسيتان في تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وتتطلبان الحصول على الدعم من المجتمع الدولي ومؤسساته ذات الصلة (لبنان)؛
- ١١٥-١٢٦ - مواصلة جهوده لاعتماد برامج ومشاريع لمكافحة الفقر وتقليص البطالة (باكستان)؛
- ١١٥-١٢٧ - تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر ونتائجه، والحد من ظاهرة البطالة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة (السودان)؛
- ١١٥-١٢٨ - المضي في تنفيذ البرامج الرامية إلى زيادة الارتقاء برفاه السكان (تركمانستان)؛

- ١١٥-١٢٩ - مواصلة العمل مع المجتمع الدولي وطلب دعمه من أجل الحصول على المساعدة التقنية والمالية للتغلب على التحديات الخطيرة التي يفرضها الفقر والبطالة (بوتان)؛
- ١١٥-١٣٠ - مواصلة توفير التدريب المهني، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، لا سيما للشباب، من أجل بناء قوى عاملة ماهرة تدعم التنمية في اليمن (سنغافورة)؛
- ١١٥-١٣١ - الاستمرار في جهوده الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها (الأردن)؛
- ١١٥-١٣٢ - حث الوكالات الدولية على دعم جهود الحكومة اليمنية الهادفة إلى مكافحة الفقر وتقليص البطالة وتحسين مستوى الأمن الغذائي (الكويت)؛
- ١١٥-١٣٣ - الإسراع في جهود التخفيف من وطأة الفقر بمساعدة المجتمع الدولي من أجل توفير الحماية الاجتماعية لشعب اليمن (الصين)؛
- ١١٥-١٣٤ - مضاعفة جهوده لتلبية احتياجات مواطنيه الاجتماعية الاقتصادية (إريتريا)؛
- ١١٥-١٣٥ - تعزيز سياسات وبرامج مكافحة الفقر وأوجه اللامساواة الاجتماعية (السنغال)؛
- ١١٥-١٣٦ - تعزيز عملية اعتماد استراتيجيات ومشاريع مكافحة الفقر وتنفيذها (فييت نام)؛
- ١١٥-١٣٧ - تكثيف جهوده من أجل تنفيذ سياسات مشتركة بين القطاعات بغية استئصال الفقر (البرازيل)؛
- ١١٥-١٣٨ - مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل تحقيق توازن في تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية بين السكان الأصليين والعدد الهائل من اللاجئين (الصومال)؛
- ١١٥-١٣٩ - تكثيف التدابير الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (أوزبكستان)؛
- ١١٥-١٤٠ - اعتماد استراتيجية شاملة تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما عدم التمييز والمساواة، من أجل مكافحة سوء التغذية ومواصلة خفض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة (أيرلندا)؛
- ١١٥-١٤١ - مواصلة جهوده الهادفة إلى النهوض بالقطاعات التعليمي والصحي، والتوعية بقضايا حقوق الإنسان (عمان)؛

- ١١٥-١٤٢ - تعزيز ضمان وصول الفتيات إلى التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، فضلاً عن تيسير مشاركة المرأة في العمليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (فييت نام)؛
- ١١٥-١٤٣ - التحقيق فوراً في أي ادعاءات مستمرة في وجود زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ولا سيما في حالة الفتيات الصغيرات، واتخاذ تدابير لمنع إجبار الفتيات على الانسحاب من المدرسة (كندا)؛
- ١١٥-١٤٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وصول الفتيات إلى التعليم، وبخاصة في المناطق الريفية (باكستان)؛
- ١١٥-١٤٥ - مواصلة جهود إصلاح قطاع التعليم وتقليص الأمية، ولا سيما بين النساء (مصر)؛
- ١١٥-١٤٦ - تعزيز وصول جميع الفئات، ولا سيما النساء، إلى التعليم الابتدائي (لبنان)؛
- ١١٥-١٤٧ - مواصلة جهود النهوض بتعليم المرأة عن طريق البرامج الفعالة التي اعتمدها الحكومة اليمنية (قطر)؛
- ١١٥-١٤٨ - مواصلة إجراءات تحسين جودة التعليم (إكوادور)؛
- ١١٥-١٤٩ - مواصلة جهوده في تحسين الوصول إلى التعليم والالتحاق به وجودته في البلد، بوسائل منها تخصيص الموارد المالية الكافية (إندونيسيا)؛
- ١١٥-١٥٠ - بذل جهود إضافية للنهوض بالتعليم الابتدائي ومنحه المزيد من الاهتمام، ولا سيما في المناطق الريفية (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٥-١٥١ - مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي، ولا سيما في مجال الالتحاق بالتعليم وتحسين جودته (دولة فلسطين)؛
- ١١٥-١٥٢ - تسريع عملية تنفيذ قانون التعليم الإلزامي (أفغانستان)؛
- ١١٥-١٥٣ - مواصلة دعم الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم وإعادة تأهيلهم، ومواصلة دعمهم بشكل مباشر أو عن طريق الجمعيات ومراكز إعادة التأهيل المتخصصة (قطر)؛
- ١١٥-١٥٤ - بناء القدرات التشريعية والمؤسسية، ودعم عمليات بناء القدرات في المؤسسات العامة التي تعمل في مجال اللجوء والهجرة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٥-١٥٥ - اتخاذ المزيد من التدابير لحماية حقوق المهاجرين الإنسانية (إثيوبيا)؛

- ١١٥-١٥٦ - مواصلة تعزيز تعاونه مع الشركاء الدوليين والإقليميين من أجل مساعدة اللاجئين والمهاجرين العابرين على نحو أفضل (الفلبين)؛
- ١١٥-١٥٧ - مواصلة تعزيز حقوق النساء والمشردين داخلياً الإنسانية وحماتها على نحو فعال، قانوناً وممارسة العملية (كولومبيا)؛
- ١١٥-١٥٨ - اتخاذ المزيد من التدابير لحماية صحة الإنسان في سياق ضمان السبل الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة (تركمانستان)؛
- ١١٥-١٥٩ - تنفيذ جميع توصيات لجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب (فرنسا)؛
- ١١٥-١٦٠ - تنفيذ التوجيهات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الوطني لحقوق الإنسان، الذي عُقد يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (الكونغو)؛
- ١١٥-١٦١ - مواصلة جهوده لتنفيذ ما قبل من توصيات صادرة عن الفريق العامل في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل (إثيوبيا)؛
- ١١٥-١٦٢ - مواصلة جهوده الإيجابية لتعزيز حقوق شعبه الإنسانية وحماتها (ماليزيا)؛
- ١١٥-١٦٣ - مواصلة الجهود العملية لتحسين الوضع الكلي لحقوق الإنسان في البلد عن طريق تدعيم أمور منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف الفعال (الصومال)؛
- ١١٥-١٦٤ - مواصلة عملية الإصلاح التي يضطلع بها، مستفيداً في ذلك من جميع سبل المساعدة المالية والتقنية الممكنة من المجتمع الإقليمي والدولي والوكالات ذات الصلة من أجل النهوض بمواطنيه سياسياً واقتصادياً واجتماعياً (الصومال)؛
- ١١٥-١٦٥ - دعوة المجتمع الدولي لتكثيف ما يقدمه من دعم ومساعدة لليمن من أجل تمكينه من التغلب على التحديات والعقبات التي يواجهها خلال تنفيذ سياساته المتعلقة بحقوق الإنسان، كما جاء في الفقرة ١٣١ من تقريره الوطني (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١١٥-١٦٦ - مواصلة تعزيز منظومة حقوق الإنسان وفق المبادئ المتفق عليها عالمياً، ورفض فرض قيم تخرج عن الإطار المتفق عليه قانوناً (مصر).
- ١١٦ - ويرى اليمن أن التوصية ١١٥-١٠ قد نُفذت.
- ١١٧ - وسينظر اليمن في التوصيات الواردة أدناه، وسيقدم ردوده بشأنها في الوقت المناسب، ولكن في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

- ١١٧-١- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدايمرك)؛
- ١١٧-٢- التصديق، على سبيل الأولوية، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، فضلاً عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتبعاً لذلك مواءمة تشريعاته الوطنية على نحو تام مع جميع الالتزامات المترتبة عليه بموجب نظام روما الأساسي (سلوفينيا)؛
- ١١٧-٣- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ١١٧-٤- التوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والتصديق عليهما (البرتغال)؛
- ١١٧-٥- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تونس)؛
- ١١٧-٦- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛
- ١١٧-٧- مراجعة التشريع المتعلق بعقوبة الإعدام لوضع حدّ للجوء إلى عقوبة الإعدام، بما في ذلك الرجم، فضلاً عن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والامتنال لأحكام المادة ٦، الفقرة ٥، من العهد المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة (أوروغواي)؛
- ١١٧-٨- ضمان الامتنال التام للمعايير الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام، ولكن في نهاية المطاف فرض وقف طوعي لتطبيقها بغية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١١٧-٩- توجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار مجلس حقوق الإنسان (تونس)؛
- ١١٧-١٠- فرض وقف طوعي لتطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها، وتحديدًا فيما يتعلق بالقضايا العديدة لأحداث جانحين يواجهون عقوبة الإعدام (الجمهورية التشيكية)؛

- ١١٧-١١ - الإعلان عن وقف طوعي لتطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها في نهاية المطاف. وحتى ذلك الوقت، توصي ألمانيا باتخاذ الخطوات الملائمة للحد من تطبيقها، واحترام المعايير الدولية الدنيا، وبشكل خاص ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على من كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت مخالفة القانون الجزائري. ويجب مراعاة الأصول القانونية في جميع الدعاوى القضائية (ألمانيا)؛
- ١١٧-١٢ - الامتثال للمعايير الدولية الدنيا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وأيضاً عن طريق تعزيز تنفيذ التشريعات الوطنية القائمة التي تحمي الأحداث وذوي حالات القصور العقلي من أن يُحكم عليهم بالإعدام (إيطاليا)؛
- ١١٧-١٣ - فرض وقف طوعي لاستخدام عقوبة الإعدام بغية إلغائها، وفي أثناء ذلك، التوقف فوراً عن فرضها على أي شخص دون سن الثامنة عشرة (ليتوانيا)؛
- ١١٧-١٤ - فرض وقف طوعي فوراً لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها بصورة كاملة (سويسرا)؛
- ١١٧-١٥ - اعتماد وقف طوعي لاستخدام عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛
- ١١٧-١٦ - فرض وقف طوعي لتنفيذ الأحكام بالإعدام (السويد)؛
- ١١٧-١٧ - تنفيذ وقف طوعي لاستخدام عقوبة الإعدام بغية إلغائها (البرتغال)؛
- ١١٧-١٨ - إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام على أي أشخاص يُعتبرون قسراً بموجب القانون الدولي (سويسرا)؛
- ١١٧-١٩ - فرض وقف طوعي فوري للإعدام بنية إلغاء عقوبة الإعدام، وتحسين أساليب تحديد أعمار جميع المدعى عليهم بشكل دقيق، مثلاً عن طريق تحسين معدلات تسجيل الولادات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٧-٢٠ - النظر في اعتماد وقف طوعي لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها لاحقاً، وتحديدًا في القضايا المتعلقة بقصر والمحكوم عليهم في جرائم أخرى غير جرائم القتل (المكسيك)؛
- ١١٧-٢١ - النظر في فرض وقف طوعي رسمي لإعدام جميع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، والنظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛
- ١١٧-٢٢ - التقيّد بالاتجاه العالمي المناهض لعقوبة الإعدام عن طريق اعتماد وقف طوعي لاستخدامها كخطوة أولى (بولندا)؛



١١٧-٢٣ - الامتناع عن الحكم على القُصّر بالإعدام، وفقاً للالتزامات المترتبة عليه في إطار المعاهدات الدولية، وإلغاء عقوبة الإعدام برمتها في نهاية المطاف (النرويج)؛

١١٧-٢٤ - تعزيز دور اللجنة الفنية المتخصصة بالطب الشرعي من أجل تجنب أي أحكام بالإعدام على القُصّر، واعتماد وقف اختياري للإعدامات بغية إلغاء عقوبة الإعدام في النهاية (فرنسا)؛

١١٧-٢٥ - السعي بقوة لتعزيز مشاركة الفئات المهمشة والمستضعفة بشكل فعال وهادف في عملية المصالحة الوطنية، وضمان تلك المشاركة (البرتغال).

١١٨ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي أن تفهم على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Yemen was headed by Her Excellency, Ms. Hooria Mashhoor Ahmed, Minister for Human Rights, and composed of the following members:

- H.E. Dr. Ali M. Majawar, Ambassador, Permanent Representative
- Judge Abdullah Mahyoob Al-Yousoufi, First Lawyer, Office of the General Attorney, Member of the Technical Committee
- Dr. Shafiq Saeed, Chairperson of the National Commission for Women
- Mr. Ali Saleh Abdullah, Deputy Minister of Social Affairs and Labour
- Dr. Mohamed Al-Hawi, Deputy Minister of Planning and International Cooperation
- Mr. Mohamed Al-Maqtari, Deputy Minister of Legal Affairs
- Mr. Mohamed Al-Foqumi, Deputy Permanent Representative
- Mr. Abdullah Al-Aleemi, Chairman of the Department of Human Rights, Office of the Presidency
- General Omar Bin Hulays, Director General of Human Rights, Ministry of Interior
- Dr. Yahya Al-Khazzan, Head of Conferences and International Cooperation, Ministry of Justice
- Mr. Awsan Abdullah Al-Aud, Ministry of Foreign Affairs
- Mr. Manaf Al-Salahi, Director General Of International Organizations and Reports Ministry of Human Rights
- Mr. Saddam Al-Qufaili, Director of International Reports, Ministry of Human Rights
- Mr. Suleiman Tabrizi, Director of the Department of International Organizations, Ministry of Human Rights
- Awsan Alaud, First Secretary, Human Rights Officer
- Mr. Jamal Al-Wadei, Third Secretary in the Mission
- Mr. Hussein Al-Ashwal, Third Secretary in the Mission.